ذلك هفوة من ابي حنيفة كما قال ابن حزم وانما يكون
ذلك من دقة نظر ابي حنيفة في اجتهاده ثم هذه الوكالة
عند ابي حنيفة مكروهة اشد كراهة واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة صرحوا في كتبهم الفقهية بجواز اخذ
الجزية من اثمان المحرمات كالخمر ولو بالاحالة على شتري
الخمر وفي هذا اكل لثمن الخمر **قال المولف** وذهب
الى ان الكافر يجوز له ان يشتري مسلما وينعقد البيع
وما يترتب من هذه المسئلة ويزيد في الشناعة ما ذكره
ابن حزم من ان الحنفيين يقولون ان ارتد الحسني
او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي والحق بارض
الحرب فان ولده يسترقون فان اسلموا كانوا عبيدا
وان القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت
او ارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع ويستحل فرجها
بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان
يسترقها اليهودي والنصراني وقال ابو القاسم
صاحب مالك ان تذمم اهل الحرب وفي ايديهم اسارى
مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يسترقون عبيدا
لهم ويملكونهم ويتبايعونهم انتهى انتهى **اقول**

ابو حنيفة

ابو حنيفة وان جوز للكافر ان يشتري مسلما
لكنه يجبره على البيع قال في تنوير الابصار
وصح شراءه عبدا مسلما ويجبر على البيع قال في
شرحه المسمى در المختار ولو المشتري صغيرا اجبر
على البيع وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا
انتهى والما جاز شراءه لانه بيع صدر من اهله
مضافا الى المحل فوجب انعقاده ولكن يجبر على
الاخراج عن ملكه دفعا للذل المسلم ونظير ذلك
المحرم اذا اخذ صيدا لم يملكه ويؤمر بارساله
وما نقله عن ابن حزم جميعه كذب وهذه كتب
الحنفية والمالكية بوجودة وجود كثرة بايدي
الناس فاين فيها ما ذكره ثم عند الحنفية المراءة
اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فانها ترق
اذا لم يشرع قتلها عندهم ولا يجوز ابقاء الكافر
على كفره الا مع الجزية او الرق ولا جزية على
النساء فلا بد ان يرقوها على الكفر مع الرق انتفع
للمسلمين من ابقائها من غير شيء واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان

Copyright © King Saud University